

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 229 مؤرخ في 20 رجب عام  
1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس  
النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك  
الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة  
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28  
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ  
في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي  
يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتمين  
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة  
التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ  
في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين  
إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس  
النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص

**المادة 6 :** تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 7 :** يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتميين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

**المادة 9 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتي ذكرها :

- علاوة المردودية،

- تعويض التفتيش والمراقبة،

- تعويض الخدمات التقنية.

**المادة 3 :** تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتميين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

**المادة 4 :** يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا حسب النسبتين الآتيتين :

- 10 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،

- 20 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :

\* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،

\* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.

**المادة 5 :** يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا حسب النسبتين الآتيتين :

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتميين لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :

\* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،

\* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.